وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ أَوْجَبَهْ • وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الْهِبَهْ

بَابُ • التَّدْبِيرِ

كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ دَبَّرْتُكَا • أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَا

يَعْتِقُ بَعْدُ مِنَ الثُّلْثِ لِمَالْ • وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمِلْكُ

بَابُ • الْكِتَابَةِ

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ يَجِبْ • مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبْ

وَشَرْطُهَا مَعْلُومُ مَالٍ وَأَجَلْ • نَجْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقَلْ

وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَا انْفَعَلْ • لَا سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجْزٌ حَصَلْ

أَجِزْ لَهُ تَصَرُّفًا كَالْحُرِّ لَا • تَبَرُّعًا وَخَطَرًا إِذْ فَعَلَا

وَحَطُّ شَيْءٍ لَازِمٌ لِلْمَوْلَى • عَنْهُ وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى

وَهْوَ رَقِيقٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ • شَيْءٌ إِلَى أَدَائِهِ إِلَيْهِ

بَابُ • الْإِيلَادِ

لِأَمَةٍ لَهُ تَكُونُ مِلْكَا • أَوْ بَعْضُهَا يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَا

بِمَوْتِهِ وَنَسْلُهَا بِهِ الْتَحَقْ • مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الْإِيلَادِ عَتَقْ

مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَاكْتُفِي • بِوَضْعِ مَا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي

جَازَ الْكِرَى وَخِدْمَةٌ جِمَاعُ • لَا هِبَةٌ وَالرَّهْنُ وَابْتِيَاعُ

وَمَوْلِدٌ بِالِاحْبِيَادِ جَارِيَهْ • لِغَيْرِهِ مَنْكُوحَةً أَوْ زَانِيَهْ

فَالنَّسْلُ قِنُّ مَالِكٍ وَالْفَرْعُ • مِنْ وَطْئِهِ لِشُبْهَةٍ أَوْجَبَتْ

وَبِشِرًا فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكْ • ذِي بَعْدُ لَمْ تَعْتِقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكْ

لَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْحُرِّيَّتْ • بِحَمْدِ رَبِّي زُبَدُ الْفِقْهِ انْتَهَتْ

خَاتِمَةٌ • فِي التَّصَوُّفِ

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّهْ • يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدَّنِيَّهْ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)